وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات المالية الموقعة على العمال

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى المادة رقم (٧٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل فى كل منشأة تستخدم عشرة عمال فأكثر لجنة مكونة من :

(أ) صاحب العمل أو من ينيبه ..... رئيسًا

(ب) عاملين من عمال المنشأة تختارهما اللجنة النقابية فإذا لم توجد لجنة نقابية قام العمال باختيارهما ..... أعضاء

ويجوز بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء أن يحضر اجتماعات اللجنة مندوب من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتكون له الرئاسة .

(المادة الثانية)

تصرف حصيلة أموال الجزاءات الموقعة على عمال المنشأة فى الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لعمال المنشأة .

ولايجوز الصرف من هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة رقم (٢٢٢) من قانون العمل المشار إليه بصفة مكافأة أو لشراء حاجيات المعيشة كالمأكل والملبس .

كما لايجوز استثمارها فى أى عمل يحتمل الكسب أو الخسارة فيما عدا المساهمة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(المادة الثالثة)

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بموافقة صاحب العمل أو من ينيبه وواحد على الأقل من ممثلى العمال ، وفى حالة الخلاف بين رئيس اللجنة وممثلى العمال يعاد عقد اللجنة بحضور مندوب مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتلتزم المنشأة بإيداع أو إرسال قرار اللجنة للمديرية فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار اللجنة لاعتماده .

فإذا لم تعترض عليه المديرية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه اعتبر نافذاً .

(المادة الرابعة)

يجوز التبرع من أموال الجزاءات للأغراض القومية بعد أخذ رأى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر واعتماد ذلك من وزير القوى العاملة والهجرة .

(المادة الخامسة)

إذا كان للمنشأة فرع أو أكثر أعد فى كل فرع سجل لقيد الجزاءات المالية التى توقع على عماله ويكون الانتفاع بالأموال المحصلة مقصوراً على هذا الفرع مالم تر اللجنة إمكان تحقيق مشروع عام واحد ينتفع به جميع عمال المنشأة وفى هذه الحالة يجب أن يوافق على المشروع لجنة تضم مندوبى العمال بالفروع المختلفة .

(المادة السادسة)

يجب عقد اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار مرتين على الأقل كل سنة للتصرف فى أموال الجزاءات طبقًا لأحكام المواد السابقة ، ويجوز للجنة أن تؤجل التصرف لسنة تالية على الأكثر .

(المادة السابعة)

على المنشآت التى يسرى عليها أحكام قانون العمل أن تورد ثلث حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين لديها كل ستة أشهر ، على النحو التالى :

- (٧٠٪) للمؤسسة الثقافية العمالية .
- (٣٠٪) للمؤسسة الاجتماعية العمالية .

(المادة الثامنة)

توزع حصيلة أموال الجزاءات - عند تصفية المنشأة - بالتساوى على العمال الموجودين بها وقت التصفية .

(المادة التاسعة)

تلغى القرارات السابقة وكل مايتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٤

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى